مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية

(المعدلة)

٣٦

مطبوعات وثائقية

سلسلة
المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر

نص
الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين
الاسترشادية والمبادئ
والأطر والنظم
واللوائح النموذجية
التي يعتمدها المجلس

العدد (٣٦) جمادى الثاني ١٤٢٨هـ - الموافق يوليو ٢٠٠٧م

تقديـــم

انطلاقاً من مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية التي أعلنها مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مؤتمره التأسيسي عام ١٩٧٩م، والتي دعت إلى وضع البرامج اللازمة لحماية الموارد البشرية وتوفير أساليب وطرق الوقاية من إصابات العمل وتحقيق التنسيق المنشود بين دول المجلس في مجال السلامة والصحة المهنية.

وفي إطار جهود دول المجلس لمواكبة التطورات التقنية والصناعية المتسارعة، وما ينتج عنها من تعاظم في مخاطر العمل والأمراض المهنية، وضرورة مراجعة السياسات المعتمدة في مجال السلامة والصحة المهنية وحماية بيئة العمل، فقد قرر المجلس القيام بمراجعة وثيقة مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية التي سبق واعتمدها المجلس في عام ١٩٩٣م، في ضوء تلك التطورات والمستجدات التي شهدتها بيئة العمل في دول المجلس.

وضمن هذا المسعى قام المكتب التنفيذي وبدعم مشكور من منظمة العمل الدولية، وعون فني متميز من المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بمراجعة وإعادة صياغة وثيقة مبادئ السياسة العربية المشتركة للسلامة والصحة المهنية، وقد اعتمد المجلس في ختام دورته الثالثة والعشرين (أبوظبي – نوفمبر ٢٠٠٦م) مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، لتكون دليلاً تسترشد به الدول الأعضاء في إعداد

سياساتها وبرامج عملها المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية من أجل حماية واستقرار القوى العاملة والارتقاء بالوعي المهني في قضايا السلامة والصحة المهنية وإصحاح بيئة العمل.

ويأمل المكتب التنفيذي أن يكون قد ساهم بهذا الإصدار في نشر أسس ومبادئ ومفاهيم السلامة والصحة المهنية.

والله ولي التوفيق ...

المكتب التنفيذي

مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة
للسلامة والصحة المهنية
(المعدلة)

المحتويات

	الصفحة من – إلى
أولاً : مبادئ السياسة.....	١١ – ١٤
ثانياً : المبادئ المعيارية للتشريع.....	١٤ - ٢٠
ثالثاً : معايير التشريع والتنظيم.....	٢٠ – ٢٣
رابعاً : البحوث و الدراسات المتخصصة.....	٢٣ – ٢٥
خامساً : تأهيل الكوادر المتخصصة.....	٢٥ – ٢٦
سادساً : المعلومات و التطوير المستمر.....	٢٦ – ٢٧
سابعاً : التوعية و الإعلام.....	٢٧ – ٢٩
ثامناً : التعاون الخليجي المشترك	٢٩ - ٣٠

مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة و الصحة المهنية

انطلاقاً من مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر التأسيسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، خاصة في مجال وضع البرامج اللازمة لحماية الموارد البشرية والتنسيق بين هذه البرامج في نطاق السلامة و الصحة المهنية، وتوفير أساليب وطرق الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية، وبهدف تحقيق التقارب والتكامل المنشود بين دول مجلس التعاون في رسم السياسات وصياغة الخطط والبرامج في مجال السلامة والصحة المهنية، فقد ترى الدول الأعضاء تبني ما يناسبها من مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية.

أولاً – مبادئ السياسة:

انطلاقاً من حق الفرد في المجتمع بالحماية من أي خطر يشكل تهديداً على سلامته أو صحته أو تطوره الطبيعي، تستند السياسات العربية الخليجية في مجال السلامة والصحة المهنية إلى هذا الحق، في اعتماد مبدأ (الوقاية) المرتبط مباشرةً بحماية وحفظ وتعزيز الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للعمال ونسلهم، كمبدأ أساسي ومرجعي لوضع واعتماد وتطبيق معايير حماية بيئة العمل مع ضمان أن يوفر الالتزام بهذه المعايير وبشكل موازي، أقصى درجة ممكنة من تعزيز الحالة الصحية والاجتماعية لأفراد المجتمع وحماية عناصر البيئة العامة ذات

الصلة ببيئة العمل والمساهمة في دعم نجاح برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية. على أن تشمل الحقوق التي يجب أن تضمنها المعايير المبنية على هذا المبدأ ومسؤولية التطبيق على النحو التالي:

١ - العمل على أن تتبنى السياسات الوطنية المعتمدة في مجال السلامة والصحة المهنية، مبادئ واضحة ومحددة بشأن حقوق جميع الأطراف والجهات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة ببيئة أو أنشطة العمل، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى تقرها التشريعات الوطنية.

١,١ - حق العمال بضمان ألا تشكل أية بيئة عمل أو ممارسة مهنية دائمة أو مؤقتة أية منعكسات فورية أو مزمنة أو مؤجلة خطرة على سلامة أو صحة العمال أو تطورهم.

٢,١- حق السكان المجاورين لمنشآت العمل وأفراد المجتمع عموماً، بالحماية الكافية والموثوقة من أية أخطار ذات منشأ مهني يمكن أن تؤثر على صحتهم أو على صحة نسلهم أو تخل بسلامة بيئتهم الطبيعية والاجتماعية .

٣,١ - حق أصحاب العمل و العمال و السكان المجاورين لمنشآت العمل و أفراد المجتمع عموماً في الحصول على المعرفة والمعلومات الكافية عن الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة الأنشطة المهنية أو مخلفاتها السامة والخطرة.

٤,١ - حق الأفراد الذين يمكن أن يكونوا على صلة مباشرة أو غير مباشرة أو بصورة عرضية أو عابري السبيل في أي مكان عمل دائم أو مؤقت يتضمن مصادر أو أنشطة عمل خطرة بضمان توفير حماية موثوقة من التعرض للخطر.

٥,١ - حق أصحاب العمل بالحصول على الاستشارات والدعم التقني المطلوب في إطار الاستجابة والالتزام بتطبيق معايير الحماية القانونية على مستوى المنشأة الخاضعة لإشرافهم.

٦,١ - حق أصحاب العمل والمستثمرين عموماً، ألا يشكل تطبيق معايير حماية بيئة العمل أية آثار سلبية لجهة التأثير على كمية أو جودة أو تطور أساليب الإنتاج أو زيادة كلفته بصورة غير مبررة من وجهة علمية و عملية.

٧,١ - حق المستهلكين بالحماية من أية آثار ضارة بصحتهم أو صحة نسلهم يمكن أن ترتبط بإنتاج سلع أو مواد تتضمن خطورة ناجمة عن سوء صنع أو استخدام مواد ضارة أو عدم الإلتزام بمعايير حماية وحفظ الصحة العامة.

٢ - العمل على تبني السياسات الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية مبادئ واضحة بشأن تحديد مسؤوليات والتزامات جميع الأطراف والجهات والأفراد الذين لهم علاقة ببيئة العمل بحيث توفر هذه المبادئ تناسقاً وانسجاماً

وتعاوناً في فعالية تطبيق المعايير وضمان منع الازدواجية في المعايير أو الأحكام القانونية الصادرة بشأنها أو في المسؤوليات المتصلة بالإشراف على التطبيق أو مراقبة الإلتزام بالتنفيذ على المستوى الوطني بين الأجهزة المسؤولة أو المختصة بحماية بيئة العمل وحماية البيئة العامة والجهات الوطنية الأخرى ذات المسؤولية أو الاختصاص بالحماية في مجال محدود من المخاطر المهنية أو حفظ الصحة العامة.

ثانياً – المبادئ المعيارية للتشريع:

١ - توحيد المفاهيم والمعايير والمستويات والمؤشرات المرجعية المستخدمة في مختلف المجالات القانونية والتقنية والصحية المتصلة بالسلامة والصحة المهنية وحماية بيئة العمل والبيئة العامة، على المستوى الوطني وعلى مستوى دول المجلس.

٢ - توافق وانسجام المبادئ والسياسات والمعايير الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وحماية بيئة العمل والبيئة العامة المعتمدة على مستوى دول المجلس مع المستويات التي تنص عليها الاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة والمصدقة من قبل دول المجلس أو غير المصدقة، عندما يكون من الحكمة الاستناد إليها من وجهة علمية أو صحية أو اقتصادية.

٣ - شمول الحماية من وجهة قانونية و بشكل تدريجي، مختلف الأنشطة والممارسات المهنية القائمة والمستحدثة على

مستوى دول المجلس، دون النظر إلى طبيعة النشاط أو حجمه أو مستوى تطوره أو عدد العاملين فيه أو طبيعة أو مدة الاستخدام، على أن يوفر ذلك:

١,٣ - تغطية مجال الحماية لمختلف الأفراد العاملين لدى الغير أو العاملين في مشاريع أسرية أو العاملين لحسابهم الشخصي في أي نشاط أو ممارسة مهنية يمكن أن تقترن بخطورة التعرض لأي من مصادر الخطورة المؤثرة على الصحة، وامتداد مجال الحماية هذا بشكل موازي ليشمل حماية وحفظ صحة السكان المجاورين.

٢,٣ - توفير مستويات حماية موثوقة تضمن حفظ الصحة الإنجابية للعمال والسكان المجاورين و أفراد المجتمع عموماً من التعرض لأخطار العمل.

٣,٣ - استيعاب مختلف أشكال ومصادر الخطورة المهنية المعترف بتأثيراتها الخطرة والضارة بصحة الإنسان والبيئة من وجهة علمية وصحية معترف بها.

٤,٣ - شمولية الحماية مختلف المنعكسات الصحية الفورية والمزمنة والمؤجلة المرتبطة بالتعرض لأي مصدر خطر على الصحة.

٤ - اعتماد المنهج العلمي في كل ما يتصل بتحديد مصادر الخطورة المرتبطة أو الناشئة عن بيئة العمل، بالاستناد إلى

مبررات علمية قوية وموثوقة للآثار والانعكاسات الصحية المرتبطة بالتعرض المهني والبيئي لهذه المصادر.

٥ - اعتماد المنهج العلمي المبني على أسس حيوية وصحية في كل ما يتصل بوضع وتبني ومراجعة المعايير والمستويات والمؤشرات المرجعية ذات الصلة بتحديد و/أو اعتماد كل من:

١,٥ - المواد والعوامل والتقنيات والنظم والممارسات المهنية الخطرة أو التي تتضمن خطورة صحية أو بيئية.

٢,٥ - المواد و العوامل والمصادر الخطرة التي يتوجب حظرها أو تقييد استخدامها أو إخضاعها للتصريح أو الترخيص المسبق أو الموافقة المستنيرة لاعتبارات صحية.

٣,٥ - المهن والممارسات المجهدة والشاقة والخطرة على الحياة والصحة.

٤,٥ - شروط تشغيل (استخدام) الأحداث والنساء في العمل.

٥,٥ - أسس حماية النساء وحفظ الصحة الإنجابية للعمال.

٦,٥ - الاعتلالات الصحية والأمراض الناجمة عن التعرض لمواد أو عوامل ذات آثار صحية مؤجلة.

٧,٥ - مستويات وحدود التعرض المهني المستخدمة في مجالات الرصد والتقييم والمراقبة البيئية لملوثات بيئة العمل.

٨,٥ - مؤشرات وأدلة المعايرة الحيوية المرجعية للتعرض المهني لملوثات بيئة العمل المستخدمة في مجال الرصد والمراقبة الصحية والطبية للعمال.

٩,٥ - مؤشرات التلاؤم والتأقلم والتكيف مع ظروف ووسائل وبيئة العمل.

١٠,٥ - الجداول المرجعية للأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل.

١١,٥ - الجداول المرجعية للمواد والعوامل المهنية ذات الآثار المؤجلة.

١٢,٥ - الجداول المرجعية للمواد والعوامل والممارسات المهنية المؤثرة على الصحة الإنجابية.

٦ - اعتماد المنهج العلمي/ العملي مع الأخذ بالاعتبارات والمبررات الاجتماعية والاقتصادية، في كل ما يتصل باعتماد معايير الترخيص والإعفاء والتقييد أو فرض اشتراطات إضافية خاصة للأنشطة والممارسات المهنية على أساس وقائي، في كل ما يتصل بالحالات التالية:

١,٦ - إقامة منشآت العمل أو الترخيص للأنشطة المهنية المستخدمة لمواد أو عوامل أو تقنيات أو نظم عمل

تتضمن مصادر خطورة مؤكدة على الصحة و البيئة.

٢,٦ - إقامة أو تشغيل المنشآت و الأنشطة المهنية التي تتضمن احتمالية التسبب في وقوع حوادث عمل جسيمة أو كوارث صناعية كبرى.

٣,٦ - منح الإعفاء والترخيص باستخدام مواد أو عوامل أو أنشطة حظر أو قيد استخدامها في مجال الترخيص، عندما تكون هناك مبررات صحية أو علمية أو بحثية قوية لهذا الإعفاء.

٤,٦ - اعتماد شروط ومعايير وقف الترخيص المؤقت أو الدائم للأنشطة المهنية والمنشآت الخطرة واعتماد مستويات المراجعة والتدخل الفوري بما في ذلك إزالة الأنشطة والمنشآت والنفايات التي تشكل تهديداً خطراً وداهماً على الصحة والحياة.

٥,٦ - الترخيص للأفراد بالعمل في أنشطة مهنية أو ممارسات تتضمن مجازفة شديدة وخطرة على الحياة والصحة.

٦,٦ - الترخيص باستخدام الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة.

٧,٦ - اعتماد المعايير الخاصة بتحديد السن الأدنى والسن الأقصى وسنوات العمل القصوى المقررة وشروط

الاستخدام في المهن الشاقة والخطرة على الحياة والصحة.

٧ - المعالجة المبكرة والاحترازية للحماية أو الحد من المخاطر المتوقعة أو المجهولة المرتبطة باستخدام مواد أو عوامل أو تقنيات أو نظم تكنولوجية حديثة ومتطورة في العمل ونقل التكنولوجيا الحديثة عموماً.

٨ - استيعاب الأخطار المتبقية التي لا تكفل نظم الحماية المطبقة على المصادر الخطرة فعالية موثوقة بشكل كافٍ لتوفير الحماية من أخطارها.

٩ - معالجة الآثار السلبية الناجمة عن العلاقة المتداخلة بين المشكلات المرتبطة ببيئة العمل و/أو البيئة العامة، وكل من البرامج الموجهة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على الموارد في مختلف المعايير والمستويات المرجعية التي يتم اعتمادها في إطار نظم حماية بيئة العمل.

١٠ - الاستعداد و التأهب للتدخل أو التحكم أو المعالجة لأية آثار سلبية خطرة شاذة أو طارئة تنجم عن أي خلل أو نقص في معايير الحماية أو فعاليتها أو نقص أو تقصير في تطبيقها.

١١ - الربط بين مستوى الالتزام بتطبيق معايير حماية بيئة العمل ومستوى ونتائج الخطر المتوقع أو الناجم فعلاً عن عدم الالتزام وبين طبيعة ومستوى الجزاءات القانونية التي تفرض على المخالفين.

١٢ - الربط بين طبيعة وتنوع المسؤوليات المتصلة بالإشراف على وضع واعتماد ومراقبة الإلتزام بتطبيق المبادئ المعيارية لتشريعات السلامة والصحة المهنية وبين متطلبات القيام بهذه المسؤولية لجهة توفر الكوادر المتخصصة والتقنيات العلمية المطلوبة والصلاحيات الممنوحة في هذا الإطار.

ثالثاً – معايير التشريع و التنظيم:

اعتماد سياسة وطنية متناسقة تؤمن تطبيقاً أمثل للمبادئ المعيارية لتشريعات السلامة والصحة المهنية من خلال تحديد وتوزيع المسؤولية في تطبيق هذه المبادئ على مختلف الجهات والهيئات الوطنية المختصة، وفقاً لطبيعة مهام و اختصاصات كل جهة، على أن تحدد أطر هذه السياسة وتراجع من خلال قيام تعاون وتنسيق عبر آلية تنظيمية ملائمة وكافية، تشارك فيها جميع الجهات المختصة أو ذات الصلة المباشرة بمجالات حماية بيئة العمل، على أن يصدر في هذا الإطار أحكام ونصوص تشريعية تنظم العمل وتوزع المسؤوليات المتصلة بحماية بيئة العمل التي يمكن أن تكون على النحو التالي:

١ - حصر مسؤولية وضع ومراجعة المعايير التشريعية المنفذة للسياسات الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية، بلجنة وطنية عليا للسلامة والصحة المهنية تعمل في إطار إشراف وزارة العمل.

٢ - تحديد مسؤوليات ودور الجهات الوطنية المختصة بحماية بيئة العمل والبيئة العامة في كل ما يتصل بإصدار الأحكام القانونية ذات الصلة بالحماية من أخطار العمل بما في ذلك القرارات التنفيذية الصادرة في هذا الإطار.

٣ - تحديد مسؤوليات الأجهزة الوطنية المختصة برصد و مراقبة الإلتزام من قبل مؤسسات العمل للأحكام القانونية الصادرة بشأن حماية بيئة العمل والبيئة العامة.

٤ - تحديد الجهات والهيئات الوطنية المسؤولة عن توفير وتقديم الاستشارات التقنية والبيئية والصحية والدعم بالمعلومات والقيام بتنفيذ برامج الدراسات البيئية والتدريب المتخصص والتوعية والإعلام في مجال حماية بيئة العمل.

٥ - تحديد مسؤولية صاحب العمل والتزاماته القانونية على نحو يحقق درجة عالية من الالتزام بتطبيق المعايير التشريعية المعتمدة وطنياً في مجال الحماية، على أن تشمل هذه الأحكام بيان مسؤولية صاحب العمل في المجالات التالية:

١,٥ - تبني وتطبيق ومراجعة سياسة حماية تتوافق كحد أدنى مع مبادئ ومعايير الحماية التي يوفرها التشريع الوطني بشأن حماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل.

٢,٥ - اعتماد وتطبيق نظام خاص لإدارة المخاطر وحماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل على مستوى المنشأة والأنشطة المهنية الخاضعة لإشرافه، بشكل يوفر الوصول إلى مستويات الحماية المحددة وفق التشريع الوطني.

٣,٥ - تحديد طبيعة ومجالات الخدمات الوقائية الأساسية والتعزيزية التي يجب الإلتزام بها وتوفيرها وتقديمها.

٤,٥ - تحديد الإجراءات والتعليمات التقنية والصحية الوقائية التي يتوجب إتباعها انسجاماً مع الأحكام القانونية الخاصة بالحماية.

٥,٥ - تحديد أسس وقواعد مراقبة التعرض للمخاطر والملوثات ومراجعة الإلتزام بمعايير الحماية من الأخطار وإدارة السجلات الخاص بها.

٦,٥ - تحديد أسس الاستعداد للطوارئ ومعالجة الحالات الطارئة.

٧,٥ - تحديد أسس وقواعد التخلص الآمن من الملوثات والنفايات الصناعية.

٦ - تحديد مسؤوليات الجهات والأجهزة الصحية والطبية الوقائية والعلاجية العاملة في إطار الخدمة العامة أو المكلفة من قبل صاحب العمل أو العاملة بشكل مستقل في أي من المجالات الصحية والوقائية والعلمية ذات الصلة بتنفيذ معايير الحماية من أخطار بيئة العمل.

٧ - تحديد مسؤوليات و التزامات كل من صانع ومورد وناقل ومنشأ معدات ووسائل وأمكنة العمل، في أي من المجالات المتصلة بتطبيق أحكام ومعايير حماية العمال وبيئة العمل

والبيئة المجاورة من الأخطار الناجمة عن أي خلل في قيامهم بمسؤولياتهم.

٨ - تحديد دور ومسؤوليات العمال في مجال حماية وحفظ صحتهم وصحة الزملاء والمحافظة على بيئة العمل والجوار البيئي من المخاطر المرتبطة بعملهم.

٩ - تحديد الإجراءات والجزاءات الملائمة الواجب اتخاذها لمخالفة التزام كل من أصحاب العمل والعمال في تطبيق قواعد و معايير الحماية من أخطار العمل مع إمكانية وضع أحكام خاصة بالجزاءات التي يمكن تطبيقها على الغير لدى التسبب في وقوع مخاطر مهنية.

رابعاً – البحوث و الدراسات المتخصصة:

١ - اعتماد البحث العلمي كأساس للعمل في مختلف المجالات المتصلة بحماية بيئة العمل والبيئة العامة من المخاطر المهنية بما في ذلك وضع وتطوير المعايير القانونية والتقنية والصحية ذات الصلة من خلال تشجيع ودعم المراكز البحثية القائمة حالياً على مستوى دول المجلس للقيام بهذه المهام، وصولاً إلى إقامة مركز خليجي متخصص في المجالات التالية:

١,١ - برمجة البحوث والدراسات وتحديد أولوياتها في مجال السلامة والصحة المهنية بالاستناد إلى نتائج تحليل معطيات إحصائية و دراسات وبائية موثوقة، وترتيب الأولويات تبعاً لأهمية ونوعية الدلالات التي تحددها الدراسات.

٢,١ - العمل على دراسة المخاطر والانعكاسات الخطرة للمواد والعوامل والتقنيات ونظم العمل والتكنولوجيا الحديثة.

٣,١ - العلاقة بين الأنشطة المهنية القائمة والمواد والعوامل المستخدمة فيها وبين المشكلات الصحية والبيئية القائمة والمتوقعة بما في ذلك إمكانية وقوع مشكلات بيئية أو كوارث صناعية خطيرة.

٤,١ - وضع ومراجعة معايير ومؤشرات وحدود التعرض المهني والبيئي وتطوير تقنيات الرصد والتقييم والمراقبة البيئية والصحية لمخاطر العمل.

٥,١ - التركيز على إجراء الأبحاث والدراسات التطبيقية المتخصصة في كل ما يتعلق بتحسين شروط وظروف العمل وبيئته والحماية من المخاطر وتشخيص المشكلات والمعوقات التي تحد من فعالية البرامج والمعايير المطبقة في مجال الحماية.

٢ - إعادة النظر بشكل دوري ومنتظم بجداول الأمراض المهنية المعتمدة من قبل دول المجلس، مع تحديد العلاقة من وجهة علمية وصحية وقانونية مع الأمراض المرتبطة بالعمل، وذلك على ضوء كل من مستلزمات التطور الاقتصادي والتقني لجهة التوسع في إنتاج أو استخدام المواد والعوامل الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية في العمل أو في أنشطة علمية أو تعليمية أو اجتماعية.

٣ - العمل على الربط بالعلاقة، بين الحدود أو المستويات أو المؤشرات البيئية أو الحيوية المرجعية للعوامل الكيميائية والفيزيائية و التلاؤمية (الايرغونومية) وبين المؤشرات والأدلة الطبية والبيولوجية المعترف بها من وجهة صحية كأساس لتقدير وتقييم نظم الحماية من المخاطر المهنية، كلما كان ذلك متوفراً وممكناً بشكل علمي.

٤ - العمل على اعتماد معايير ومؤشرات موثوقة لأجل تنظيم الحماية من الآثار والأمراض المؤجلة لكل من العوامل الكيمائية و الفيزيائية والحيوية بما في ذلك إصدار واعتماد جداول قانونية واسترشادية مستقلة لكل نوع من أشكال هذه الآثار المؤجلة.

خامساً ـ تأهيل الكوادر المتخصصة:

١ - العمل على تهيئة وإعداد الكوادر المتخصصة والكافية واستمرار تطوير خبراتها في مختلف المجالات البيئية والصحية والطبية و التقنية اللازمة للقيام بأي من المهام المحددة لمختلف الجهات والأجهزة المسؤولة عن:

- إعداد و تنفيذ الأبحاث و الدراسات البيئية والصحية الوقائية.
- مراقبة ورصد وتقييم مخاطر بيئة العمل.
- تنفيذ برامج التدريب المتخصص و برامج التوعية الوقائية.

٢ - العمل على وضع و تنفيذ خطة وبرامج تدريبية شاملة وواضحة المعالم تتضمن برامج ذات طبيعة (نظرية وتطبيقية) تستهدف معالجة النقص الفعلي للكوادر التقنية العاملة في حقل السلامة والصحة المهنية على مستوى مؤسسات العمل بالدول الأعضاء على أن تتوافق مستويات التدريب لهذه الكوادر مع مستوى مسؤولياتها العملية المهنية وبما يمكنها من القيام بأداء دورها وفق المستوى المطلوب.

٣ - العمل على توظيف مختلف الوسائل والتقنيات وأساليب التدريب النظرية والتطبيقية الحديثة في مجال التدريب للوقاية من أخطار بيئة العمل.

٤ - العمل على تحقيق الاستفادة القصوى من المراكز التدريبية الوطنية القائمة في دول المجلس، وتنفيذ البرامج والأنشطة المشتركة مع مراكز البحوث والاستفادة في هذا المجال من مختلف الخبرات المتوفرة على مستوى دول المجلس.

سادساً – المعلومات والتطوير المستمر:

١ - العمل على وضع وتنفيذ برنامج عمل موحد على مستوى دول المجلس لإقامة نظام معلومات متخصص في مجال حماية بيئة العمل للمساهمة في دعم مختلف الأنشطة القائمة في إطار خدمات بيئة العمل بما في ذلك أنشطة التدريب والدراسات والتطوير.

٢ - العمل على تحقيق الاستفادة القصوى من مراكز المعلومات البيئية والصحية القائمة حالياً على المستوى الوطني وعلى مستوى المراكز الدولية المتخصصة التابعة لمنظمات وهيئات دولية متخصصة.

٣ - العمل على تشجيع الاستثمار الوطني في مجال المعلومات من خلال دعم إقامة مراكز معلومات واستشارات وطنية خاصة لتوفير وتقديم المعلومات المتخصصة في مجالات حماية بيئة العمل.

٤ - العمل على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الخبرات والاختصاصات الوطنية المتوفرة على مستوى دول مجلس التعاون في مجالات حماية بيئة العمل والبيئة العامة، لرفد الأنشطة والدراسات والمساهمة في تطوير خبرات الأجهزة الحكومية المسؤولة عن تطبيق معايير حماية بيئة العمل.

٥ - تكثيف التعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات العربية والدولية بغرض الاستفادة من برامج الدعم الفني القائم لدى هذه الهيئات وتنفيذ برامج تطوير مشتركة.

سابعاً – التوعية و الإعلام:

العمل على نشر ثقافة الوقاية من المخاطر المهنية والبيئية في المجتمع الخليجي كهدف لتعزيز وإنجاح الجهود الوطنية الخاصة بالتصدي للمخاطر، من خلال مساهمة أفراد المجتمع

بشكل فعال، و ذلك من خلال وضع واعتماد وتنفيذ برنامج ملائم للتوعية موجه إلى مختلف شرائح المجتمع من خلال إدخال هذه الثقافة في برامج التعليم الأساسي ومراحل التعليم اللاحقة ومراحل التدريب المختلفة وفقاً لمستويات ملائمة لجهة المعلومات والطرق المستخدمة في إيصالها إلى الأفراد المستهدفين والعمل على:

١ - إظهار دور الأسرة والفرد في المجتمع في الحماية من الأخطار البيئية والمهنية بما في ذلك الأخطار المرتبطة بالأنشطة المنزلية و الترفيهية عبر برامج معدة بعناية وموجهة باستخدام مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وعند اللزوم عبر نشرات مبسطة توجه إلى الجمهور.

٢ - وضع برامج توعية وقائية خاصة موجهة للعمال المعرضين للمخاطر العامة المشتركة أو المعرضين لمخاطر مهنية محددة، تهدف إلى تنمية الوعي الصحي وإتباع التدابير الملائمة لتفادي الأخطار، باستخدام وسائل الإعلام العامة كلما كان ذلك ضرورياً وممكناً.

٣ - قيام أصحاب العمل بوضع وتنفيذ برامج توعية صحية ووقائية ملائمة لجميع العمال المعرضين لمخاطر عمل ناجمة عن مواد أو عوامل أو ممارسات مهنية خطرة قبل وخلال التكليف بالعمل المؤدي إلى التعرض للخطر وبعد كل حادث عمل أو ظهور مرض مهني.

٤ - وضع برامج توعية خاصة بأصحاب العمل أو من يمثلهم، تهدف إلى تنمية الوعي لديهم بجدوى وأهمية تحقيق

اشتراطات السلامة والصحة المهنية في منشآتهم وتوفير وسائل الحماية للعاملين لديهم.

ثامناً – التعاون الخليجي المشترك:

١ - دعوة الدول الأعضاء لتزويد المكتب التنفيذي بالتطورات التشريعية في مجال السلامة والصحة المهنية للعمل على تطوير وتحديث اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل دوري، بما يتوافق مع مبادئ السياسات والمعايير الخليجية المعتمدة في هذا الإطار، وينسجم مع المستويات المطلوب الالتزام بها وفقاً لمختلف الاتفاقيات العربية والدولية المصدقة من قبل دول المجلس بشأن بيئة العمل، أو تلك التي تنظم الحماية من مخاطر مواد وعوامل مستخدمة في العمل والصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمصدقة من قبل دول المجلس وبما يكفل التقارب والتوحيد المنشود بين دول المجلس في هذا المجال.

٢ - العمل على مراجعة وتحديث القرارات التنفيذية بالسلامة والصحة المهنية الصادرة استناداً إلى أحكام اللائحة الاسترشادية الأساسية، بما يتوافق مع أحكام اللائحة الاسترشادية المعدلة و استمرار تطوير هذه القرارات بشكل دوري.

٣ - العمل على زيادة مجالات و فعالية التعاون العربي الخليجي المشترك في مجال السلامة والصحة المهنية ودعم الجهود والأنشطة المشتركة التي يقوم بها المكتب التنفيذي في مجال تعزيز التعاون والتنسيق بين جهودها و السعي نحو

تحقيق التقارب والتكامل المنشود بينها وتبادل التجارب و الخبرات في هذا المجال.

٤ - العمل على زيادة فعالية و مستوى التعاون الفني المنشود بين المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون وبين الجامعات ومراكز البحث العلمي والمراكز المتخصصة في السلامة والصحة المهنية خليجياً وعربياً ودولياً، بغرض تأمين الاستفادة من إمكانياتها الفنية والعملية لإجراء الدراسات والبحوث المتخصصة والمطلوبة على المستويين القطري والعربي الخليجي المشترك.

٥ - العمل على تعزيز الجهود العربية الخليجية المشتركة في إنتاج البرامج الإعلامية المتخصصة في مجال التوعية بالسلامة والصحة المهنية في وسائل الإعلام المختلفة.

****

صدر من
سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (١): مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٨٧. ((نافد))

العدد (٢): المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية -١٩٨٧ . ((نافد))

العدد (٣): المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة – مايو ١٩٨٧. ((نافد))

العدد (٤): الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية – يونيو ١٩٨٧. ((نافد))

العدد (٥): اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – فبراير ١٩٨٨. ((نافد))

العدد (٦): اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٨٨ . ((نافد))

العدد (٧): المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية – أبريل ١٩٨٨ . ((نافد))

العدد (٨): Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August ١٩٨٨.

العدد (٩): برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٩٠. ((نافد))

العدد (١٠): الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) - مارس ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١١): الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٩٠. ((نافد))

العدد(١٢): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – الدورة التأسيسية– الدورة العاشرة ١٣٩٨-١٤١٠ هـ/١٩٧٨ -١٩٩٠ م- (عدد خاص) يوليو ١٩٩٠. ((نافد))

العدد (١٣): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية – أكتوبر ١٩٩٣. ((نافد))

العدد (١٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أكتوبر ١٩٩٣. ((نافد))

العدد (١٥): مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني – أكتوبر ١٩٩٣. ((نافد))

العدد (١٦): الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية – يناير ١٩٩٤.

العدد(١٧): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية – مارس ١٩٩٤.

العدد(١٨): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية – مايو ١٩٩٧. ((نافد))

العدد (١٩): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة (المعدّلة) – مايو ١٩٩٧.

العدد (٢٠): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية – يونيو ١٩٩٧.

العدد(٢١): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل – يوليو ١٩٩٧.

العدد (٢٢): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة – أغسطس ١٩٩٧.

العدد(٢٣): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أغسطس ١٩٩٨.

العدد (٢٤): القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) – سبتمبر ١٩٩٨.

العدد (٢٥): الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية – يونيو ١٩٩٩.

العدد (٢٦): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٧): قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٨): إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٩): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية – الدورة السادسة عشرة – نوفمبر ١٩٩٩.

العدد (٣٠): الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية- سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣١) : برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون – سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٢): الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٣) : الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أكتوبر ٢٠٠٦.

العدد (٣٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون(المعدلة) – أبريل ٢٠٠٧م.

العدد (٣٥): اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – مارس ٢٠٠٧م.

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع. ٢٠٠٧/٦٢١٠م
رقم الناشر الدولي
ISBN ٩٧٨-٣٠-١-٩٩٩٠١-١-١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
٢٠٠٧م

المكتب التنفيذي
ص.ب: -٢٦٣٠٣ المنامة- مملكة البحرين
هاتف: -١٧٥٣٠٢٠٢ فاكس ١٧٥٣٠٧٥٣
البريد الإلكتروني: glcl@batelco.com.bh
الموقع على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

المكتب التنفيذي - مطبوعات وثائقية ٣٦